

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات شركة التأمين الأهلية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان عزيز الدبلاوي وحافظ مصطفى راغب
مراقبين لحسابات شركة التأمين الأهلية المصرية لعام ١٩٦٠
مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠).
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان عبد الخالق ثروت وبرهان نور مراقبين
لحسابات شركة مصر للتأمين لعام ١٩٦٠
مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠).
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقبين لحسابات شركة النقل والمهندسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان يوسف صلاح الدين ويوسف نبيه مراقبين
لحسابات شركة النقل والمهندسة لعام ١٩٦٠
مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠).
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس أحمد عبد الوهاب خير الدين
بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية بعد بلوغه
سن الستين .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠).
جمال عبد الناصر